

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 491 @ أشهره ثم بعمره قبل طواف لأنه لا يستفيد به شيئاً بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت .

وأفضلها أي هذه الأوجه أفراد بقيد زدته بقولي إن اعتمر عامه فلو أخرت عنه العمرة كان الأفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه ثم تمتع أفضل من القران على خلاف في أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفراد الحج وروياً أيضاً أنه أحرم متمتعاً ورجح الأول بأن رواه أكثر وبأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً كما بينته مع فوائد في شرح الروض